محاضرات القانون التجاري
المحاضرة الحادية عشر
المبحث الثاني : التاجر (الشخص المعنوي)

سبقت الإشارة إلى أن المادة السابعة من قانون التجارة أسبغت صفة التاجر ليس على الشخص الطبيعي فحسب ، وإنما كذلك على كل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الصفة . وقبل البحث في الأحكام المتعلقة باكتساب الشخص المعنوي للصفة المذكورة فإنه ينبغي أن نحدد من هو الشخص المعنوي الذي له حق اكتساب صفة التاجر؟

أشارت غالبية القوانين التجارية العربية إلى أنه يقصد بالشخص المعنوي الذي يكتسب صفة التاجر هو الشركة التي تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات أياً كان غرضها [١] ، أو الشركات التي يكون غرضها أو موضوعها تجارياً [٢] .

أما قانون التجارة العراقي فهو لم يشر صراحةً إلى أن المقصود بالتاجر (الشخص المعنوي) هو الشركة ، لأنه أثر الإيجاز في بيان المقصود بالتاجر ، إلاّ أنه يجب ألا يفهم من ذلك أن صفة التاجر هي بالإمكان أن يكتسبها كل شخص معنوي ، فهذا لا يمكن قبوله ، وإنما يجب أن نستبعد من اكتساب هذا الوصف العديد من الأشخاص المعنوية ، كالدولة أو الأشخاص المعنوية العامة على اختلاف أنواعها . على الرغم من كون بعض الأعمال التي تقوم بها تخضع إلى قانون التجارة [٣] ، وكذلك الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات أو المؤسسات التي لا تستهدف تحقيق الربح . وهكذا نخلص إلى أن المقصود بالتاجر (الشخص المعنوي) هو الشركة التي يكون غرضها تجارياً [٤] على وجه التحديد [٥] .

وإذا كان قانون التجارة لم يميز بشأن شروط اكتساب صفة التاجر بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، إلاّ أن الواقع بأن شروط اكتساب صفة التاجر من قبل الشخص المعنوي تختلف في مضمونها عن شروط اكتساب هذه الصفة من قبل الشخص الطبيعي . إلاّ أنه قبل الإشارة إلى تلك الشروط فإنه ينبغي الإشارة إلى المعايير التي يتم بمقتضاها التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية وموقف القوانين العربية منها (مطلب أول) على أن نعقد بعد

---

[١] المادة ١٠ تجارة مصري .

[٢] م٩ ف١ تجارة لبناني ، وذات الحكم م٩ ف١ تجارة أردني ، المادة ١١ معاملات تجارية إماراتي .

[٣] يُنظر ما سبقت الإشارة إليه ص : ١٢٥ وما بعدها من هذا المؤلف.

[٤] أما الشركة التي يكون غرضها مدنياً فلا تكتسب صفة التاجر كما سنبين ذلك لاحقاً .

[٥] وما يؤيد ذلك أن قانون التجارة العراقي يتضمن أحكاماً صريحة بأن المقصود بالتاجر الشخص المعنوي هو الشركة، ومن ذلك ما أشارت إليه المادة ٣٤ التي ألزمت كل شركة .. أن تقدّم طلباً للقيد في السجل التجاري وكما سنتولى بيان هذا الحكم في موضع لاحق .

ذلك مقارنة بين شروط اكتساب صفة التاجر من قبل الشخص المعنوي وشروط اكتسابها من قبل الشخص الطبيعي والآثار المترتبة على ذلك (مطلب ثانٍ) .

المطلب الأول : معايير التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية وموقف القوانين العربية منها

يظهر من مراجعة القوانين التجارية [٦] أن هناك معيارين للتمييز بين الشركات التجارية وبين الشركات المدنية أطلق على أولهما المعيار الموضوعي ، بينما أطلق على الثاني بالمعيار الشكلي (فقرة أولاً) . وقد تبنت بعض القوانين العربية كلا المعيارين المتقدمين ، بينما تمسك البعض الآخر منها بإحدى هذين المعيارين (الفقرة ثانيا) .

الفقرة أولاً: معايير التمييز بين الشركات التجارية وبين الشركات المدنية

أسلفنا فيما تقدم أن هنالك معيارين يتم بمقتضاهما التمييز بين الشركات التجارية وبين الشركات المدنية هما المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي نتولى إيضاح كل منهما تباعاً .

أولاً: المعيار الموضوعي

وفقاً لهذا المعيار فإن الشركة التي يكون غرضها أو موضوعها هو احتراف أحد الأعمال التجارية التي حددها القانون فإنها تُعدُّ تجارية ، وتكتسب تبعاً لذلك صفة التاجر . وبخلاف ذلك فإنها تُعدُّ مدنية إذا كان غرضها هو مزاولة الأعمال المدنية . ومن ثم لا أهمية للشكل الذي تتخذه الشركة ، سواء اتخذت أحد الأشكال التجارية التي حددها القانون . كالشركة المساهمة أو المحدودة . أو اتخذت غير هذه الأشكال طالما كان غرضها مزاولة الأعمال التجارية[٧] . وإذا كان مناط تحديد الصفة التجارية للشركة هو يعتمد على طبيعة غرضها ، فما هو الحكم إذا تضمن عقد الشركة أغراضاً متعددة بعضها ذات طبيعة مدنية والآخر ذا طبيعة تجارية ؟ ذهبت

---

[٦] لا يميز القانون الإنجليزي بين الشركات التجارية والشركات المدنية على النحو المعروف في الاتجاه السائد في القانون الفرنسي والقوانين المتأثرة به ، على الرغم من أن وجود بعض الشركات التي تتولى تقديم أنشطة ذات طبيعة مدنية ، كالتعليم ، وذلك لأن القانون الإنجليزي لا يقر أصلاً بالتفرقة السائدة في القانون الفرنسي ، ومن تأثر به من القوانين العربية ، بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية ، وما يستتبع ذلك من التمييز بين شركات مدنية وشركات تجارية. في تقسيم أنواع الشركات في القانون الإنكليزي يُنظر:

Smith & Keenan. Company Law, Pitman Put, London , seventh edition , 1987, P.4.

[٧] يُنظر : الدكتور عبد الحميد ، عاشور عبد الجواد ، العلاقة بين شكل الشركة وموضوع نشاطها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤ .

بعض آراء الفقهاء إلى أنه يكفي لإضفاء الصفة التجارية أن يكون أحد هذه الأغراض تجارياً [٨] ، بينما ذهبت بعض أحكام القضاء إلى أن العبرة في تحديد الطبيعة المدنية أو التجارية للشركة هو بالغرض الرئيس الذي تضمنه عقدها [٩]، ومن ثم فإن الشركة التي يكون غرضها صناعة المنسوجات، وتستثمر مساحة من الأرض لزراعة القطن بقصد استخدامه في إنتاجها الصناعي فهي تُعدُّ شركة تجارية لأنَّ النشاط الصناعي يمثل غرضها الرئيس ، أما زراعة القطن فهو عمل مدني تابع للنشاط الرئيس الذي هو بطبيعته يمثل عملاً تجارياً [١٠] .

ولعلَّ أهم الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى المعيار الموضوعي هو أن هذا المعيار . ولكونه يستند إلى فكرة العمل التجاري . فإنه معيار يكتنفه بعض الغموض ، ويؤدي عملاً إلى خلق الكثير من الإشكالات [١١] والصعوبات الناشئة عن الغموض الذي يكتنف نظرية الأعمال التجارية .

المعيار الشكلي :

وفقاً لهذا المعيار . فإن كل شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التي حددها القانون تُعدُّ تجارية ، وبغض النظر عن طبيعة غرضها سواء أكان مدنياً أو تجارياً . ومن ثم فلا أهمية للغرض الذي تزاوله الشركة ، وإنما العبرة بالشكل الذي اتخذته ، ومن ثم تُعدُّ الشركات التي تمارس مهنة المحاماة أو تدقيق الحسابات . التي تُعدُّ من قبيل الأعمال المدنية . شركات تجارية طالما اتخذت أحد أشكال الشركات التي نظمها القانون .

ولعلَّ أهم مزايا المعيار الشكلي هو أنه معيار يتسم بالوضوح وسهولة تطبيقه ، ويجنب القاضي أو المفسر عناء البحث في تحديد الطبيعة المدنية أو التجارية للشركة [١٢] . فضلاً عن كونه يؤمن الحماية للمتعاملين مع الشركة التي تتطلب إسباغ الصفة التجارية عليها إذا اتخذت

---

[٨] يُنظر : الدكتور غصن ، علي عصام ، الشركات المدنية في القانون اللبناني ، دون ذكر دار النشر ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥ . بحثنا الموسوم النظام القانوني للشركات المدنية ، مجلة القانون المقارن، العدد ٥٠ ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٤٦.

[٩] محكمة النقض المصرية ١٩/نوفمبر /١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض سنة ٢٥، ص ١٢٣٧ ، مشار إليه في الدكتور الشرقاوي ، محمود سمير ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩.

[١٠] بهذا المعنى ، الدكتور نصر الله ، مرتضى ناصر ، الشركات التجارية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد، ١٩٦٩ ، ص ٤٩ ، الدكتور عبد الرحيم ، ثروت ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٨٦.

[١١] ومن أهم هذه الإشكالات هو تحديد الطبيعة القانونية للأعمال التي تقوم بها الشركات المدنية ذات الطابع التجاري ، كالشركات الزراعية التي تمارس نشاطها على نطاق واسع .. في تفصيل ذلك يُنظر: الدكتور غصن ، علي عصام ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٠-٤١.

[١٢] يُنظر : الدكتور عبد الحميد ، عاشور عبد الجواد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٣ .

أحد أشكال الشركات التي حددها القانون ، ومن ثم خضوعها إلى واجبات التاجر، وإلى نظام الإفلاس بما يوفره من ضمانات للمتعاملين معها [١٣] .

إلاّ أنه وعلى الرغم من هذه المزايا ، فإن المعيار الشكلي يؤدي عملاً إلى بعض النتائج غير المقبولة، ومنها إسباغ الصفة التجارية على الشركة لمجرد اتخاذها شكلاً من أشكال الشركات التي أشار إليها القانون من دون مراعاة طبيعة نشاطها ، وهذا ما يؤدي إلى مخالفة بعض الحقائق المستقرة التي حددت طبيعة بعض الأعمال بأنها أعمالٌ مدنية [١٤] .

الفقرة ثانيا: موقف القوانين العربية [١٥]

تمسكت بعض القوانين العربية بالمعيار الموضوعي ، بينما تبنى البعض الآخر المعيارين الموضوعي والشكلي ، ونبين ذلك بإيجاز :

أولاً: تمسكت بعض القوانين العربية بالمعيار الموضوعي لتقرير الصفة المدنية أو التجارية للشركة ، ومن هذه القوانين قانون التجارة الحالي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الذي أسبغ في المادة السابعة . التي تقدم ذكرها . صفة التاجر على شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه وحسابه وعلى وجه الاحتراف عملاً تجارياً على وفق أحكام القانون [١٦] ، وكذلك أخذ قانون التجارة اللبناني بالمعيار الموضوعي [١٧] .

---

[١٣] يُنظر : المنشاوي ، عبد الحميد ، التعليق على القانون التجاري الجديد ، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩-٢٠ ، الدكتور عيد ، أدور، الدكتورة عيد ، كريستيان ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٤.

[١٤] يُنظر : بحثنا النظام القانوني للشركات المدنية ، سابق الإشارة إليه ، ص ٤٩.

[١٥] تبنى قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٧ المعيار الموضوعي ، إلاّ أنه عدل عن هذا المعيار إلى المعيار الشكلي بمقتضى القانون الصادر في ١ آب ١٨٩٣ ، ثم كرسه قانون الشركات الصادر في ٢٤تموز ١٩٦٦ ، إذ نصت الفقرة ثانياً من المادة الأولى من هذا القانون على أن " تعتبر تجارية بسبب شكلها وأياً كان غرضها ، شركات التضامن ، وشركات التوصية البسيطة ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وشركات الأسهم " .

[١٦] اعتمد قانون التجارة السابق المعيارين الموضوعي والشكلي في تحديد الصفة التجارية للشركة ، إذ نصت المادة التاسعة من هذا القانون على أن " يعتبر تاجراً كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات أياً كان الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة " .

[١٧] الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون التجارة اللبناني ، إلاّ أن هذا القانون أخضع في الفقرة ٢ من المادة المذكورة " الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المغفلة أو شركات التوصية المساهمة لموجبات التجار ولأحكام الصلح الاحتياطي والإفلاس ... " وهكذا يلحظ أن اتخاذ الشركة المدنية أحد أشكال الشركات التجارية لا يكسبها صفة التاجر ، لأنَّ القانون اللبناني يأخذ في تحديد صفة الشركة بطبيعة موضوعها والأعمال التي تقوم بها من دون النظر إلى شكلها ، إلاّ أن الشركة المدنية التي تتخذ شكل الشركة المساهمة (المغفلة) أو شركات التوصية المساهمة هي تخضع

ثانياً: مقابل الاتجاه الأول فقد تبنت بعض القوانين العربية المعيارين الموضوعي والشكلي معاً في تحديد الصفة التجارية للشركة ، ومن هذه القوانين قانون التجارة المصري [١٨] ، وقانون المعاملات التجارية الإماراتي [١٩] . وفي تبرير موقف المشرّع المصري الذي تبنى المعيار الشكلي في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، فقد ذهب بعض من الفقهاء إلى أن المعيار الموضوعي قد فقدَ أهميته كأساس فني لبناء الشركة التجارية أمام التطورات الاجتماعية والاقتصادية ، وأصبحت طبيعة الأعمال التي تزاولها الشركة لا أهمية لها في تحديد صفتها ، ولاسيّما أن معظم الأنشطة الاقتصادية اصطبغت بالسمة التجارية ، الأمر الذي دفع المشرّع إلى إضفاء الصفة التجارية على الشركات مهما كان طبيعة نشاطها مدنياً أم تجارياً [٢٠] .

وبالعودة إلى موقف القانون العراقي فقد سبقت الإشارة إلى أن هذا القانون . وإن كان قد اعتمد المعيار الموضوعي . في تحديد الصفة التجارية أو المدنية للشركة . إلاّ أن الأخذ بهذا المعيار . وإن كان لا يثير إشكالاً إذا كان غرض الشركة هو مزاولة أحد الأعمال التجارية ، فهنا تُعدُّ هذه الشركة تجارية وتكتسب صفة التاجر . إلاّ أن الإشكال ينهض عندما تمارس الشركة نشاطاً مدنياً ، لكنها تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التي حددها قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ [٢١] ، كالشركة التي يكون غرضها مزاولة مهنة المحاماة ، أو تدقيق الحسابات ، أو نشاطاً زراعياً ، فهل أن هذه الشركات تبقى مدنية وفقاً للمعيار الموضوعي الذي أخذ به قانون التجارة الحالي ؟ أم أن ممارسة هذه النشاطات على شكل مشروع يأخذ شكل الشركة سوف يكسبها صفة الشركة التجارية، وتُعدُّ تاجراً على الرغم من أن طبيعة نشاطها يبقى مدنياً ؟

أشار البعض من شراح قانون التجارة العراقي إلى أن أية شركة اتخذت أحد الأشكال التي حددها قانون الشركات لا تُعدُّ تجارية ولا تكتسب صفة التاجر إلاّ إذا كان غرضها تجارياً، ومن ثم فإن الشركة التي تزاول نشاطاً زراعياً، وتأخذ شكل الشركة المساهمة لا تكتسب صفة

إلى أحكام القانون التجاري المتعلقة بموجبات التجار الخاصة بمسك الدفاتر أو بالقيد في السجل التجاري ولأحكام الإفلاس، لكن من دون أن تكتسب صفة التاجر .. يُنظر : الدكتور عيد ، الدكتورة عيد، كريستيان ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٣.

[١٨] المادة ١٠ من قانون التجارة المصري .

[١٩] المادة ١١ معاملات تجارية إماراتي .

[٢٠] يُنظر : الدكتور محرز ، أحمد محمد ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٧.

[٢١] وهذه الشركات هي الشركة التضامنية والبسيطة والمشروع الفردي والشركة المساهمة والشركة المحدودة والشركة محدودة المسؤولية التي أقرها الأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ .

التاجر لأن نشاطها يُعدُّ مدنياً [٢٢] ، مقابل ذلك ذهب رأي مخالف إلى أن الشركة التي يكون غرضها مدنياً ، إلاّ أنها تزاول نشاطاً في شكل مشروع محترف للغرض الذي تأسست له، واتخذت من المظاهر الخارجية التي تدلُّ على احتراف العمل فهي تُعدُّ شركة تجارية باعتبار أن معيار المشروع يُعدُّ أحد معايير العمل التجاري [٢٣] .

ومن الواضح أن الرأي الأول يتمسك بظاهر النصوص الصريحة لقانون التجارة التي تبنت المعيار الموضوعي كأساس لتحديد الصفة التجارية للشركة ، بينما يقدم الاتجاه الثاني على الاعتبارات المتعلقة بحماية الأوضاع الظاهرة والمتعاملين مع هذه الشركات ، وذلك بإخضاعها إلى أحكام القانون التجاري بقصد تأمين الحماية لهؤلاء .

المطلب الثاني : المقارنة بين شروط اكتساب صفة التاجر من قبل الشخص المعنوي وشروط اكتسابها من قبل الشخص الطبيعي والآثار المترتبة على ذلك

سبق القول أن شروط اكتساب صفة التاجر من قبل الشخص المعنوي تختلف في مضمونها عن شروط اكتساب هذه الصفة من قبل الشخص الطبيعي ، هذا من جهة ، ومن جهة أُخرى فإذا كان الأصل أنه يترتب على اكتساب الشخصين المذكورين خضوعهما لواجبات ذات طبيعة واحدة ، إلاّ أن الشركة المدنية . ومع عدم اكتسابها لصفة التاجر . فإنها تخضع لواجبات لا يخضع لها الشخص الطبيعي الذي لا يكتسب صفة التاجر .

ونبين أوجه التمييز بين شروط اكتساب صفة التاجر من قبل الشخص المعنوي وشروط اكتسابها من قبل الشخص الطبيعي (فقرة أولاً) على أن نبين الآثار المترتبة على اكتساب صفة التاجر من قبل الشخص المعنوي .

---

[٢٢] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٥-١١٦ .

[٢٣] الدكتور كوماني ، لطيف جبر ، الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٣-٦٤. ومن الضروري الإشارة إلى الفراغ القانوني الناشئ عن عدم وجود نظام قانوني يحكم الشركات المدنية في القانون العراقي ، بعد إلغاء المواد ٦٢٦-٦٨٣ من القانون المدني الخاصة بعقد الشركة بموجب قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ ، إذ أن المواد المذكورة كانت تمثل ما يمكن عدّهُ نظاماً قانونياً للشركات المدنية ، بينما لا زال القانون الفرنسي . المواد من 1832-1873 من القانون المدني ، وكذلك القوانين العربية تتضمن أحكاماً بشأن القواعد التي تحكم الشركات المدنية . في تفصيل ذلك يُنظر : بحثنا النظام القانوني للشركات المدنية ، سابق الإشارة إليه ، ص ٦٦ وما بعدها .

الفقرة أولاً: التمييز بين شروط اكتساب صفة التاجر من قبل الشخص الطبيعي وشروط اكتسابها من قبل الشخص المعنوي

تتجلى مظاهر التمييز بشأن اكتساب الصفة المشار إليها أعلاه من قبل الشخصين المتقدم ذكرهما بما يأتي :

أولاً: إذا كان احتراف الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة يرتزق الشخص من جرائها هو أحد الشروط الأساسية لاكتساب صفة التاجر ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، إلاّ أن هذا الشرط لا يُعدُّ أساسياً بالنسبة للشخص المعنوي (الشركة) لأنه يكفي لاكتسابها صفة التاجر أن يكون غرضها تجارياً [٢٤] ، من دون أن يشترط مزاولتها للأعمال التجارية بشكل فعلي ، ولذا فإن قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ يسبغ صفة التاجر على الشركة التي يكون غرضها تجارياً . بمجرد صدور شهادة تأسيسها على وفق المادة ٢٢ من القانون المذكور، واكتسابها للشخصية المعنوية . ولو لم تشرع فعلاً بالاستغلال التجاري ، وطالما كان غرضها مزاولة النشاط المذكور مستقبلاً[٢٥] .

ثانياً: إذا كان مزاولة الأعمال التجارية باسم الشخص ولحسابه ، وعلى وجه الاستقلال يُعدُّ كقاعدةٍ أحد شروط اكتساب الشخص الطبيعي لصفة التاجر ، إلاّ أن مضمون هذا الشرط يبدو مختلفاً بالنسبة للشخص المعنوي (الشركة) فالأخيرة . وكما هو معروف . لا تملك إرادة خاصة بها مماثلة لتلك التي يتمتع بها الشخص الطبيعي ، وإنما يتولى التعبير عن إرادتها وتمثيلها أشخاص طبيعيون يمثلون أجهزة إدارة الشركة، وهؤلاء يقومون بإبرام التصرفات باسم الشركة ولحسابها وفي حدود الاختصاصات الممنوحة لهم.

ثالثاً: إذ كان يشترط لاكتساب صفة التاجر من قبل الشخص الطبيعي تمتعه بالأهلية القانونية، إلاّ أن مضمون شرط الأهلية يختلف بالنسبة للشخص الطبيعي عنه بالنسبة للشخص المعنوي .

إذ يتمتع الشخص الطبيعي بأهلية مطلقة ، وذلك في حدود فكرة النظام العام أو الآداب العامة ، بينما تتميز أهلية الشخص المعنوي بكونها مقيدة مراعاة أحكام القانون وأحكام عقد الشركة والغرض الذي أنشأت من أجله [٢٦] ، إعمالاً لمبدأ تخصص الشخص المعنوي

---

[٢٤] بهذا المعنى الدكتور البسام ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩.

[٢٥] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٩ ، الدكتور العكيلي ، عزيز ، في إشارته إلى أحكام قانون الشركات الأُردني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٢.

[٢٦] إذ تقرر المادة ٤٨ من القانون المدني بأنه " يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلاّ ما كان ملازماً منها لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون ... ومن ذلك ما أشارت إليه الفقرة ٤ من المادة المذكورة من أن له " أهلية أداء في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون".

Principe de la specialite في مزاولة نشاطه ، إذ إنَّ الشركة لا تملك من الحقوق سوى تلك المتفقة مع أغراضها [٢٧] .

الفقرة ثانياً: الآثار المترتبة على اكتساب الشخص المعنوي (الشركة) لصفة التاجر

إذا كان الأصل أن اكتساب صفة التاجر من قبل الشركة يرتب عليها ذات الواجبات الملقاة على التاجر (الشخص الطبيعي) من اتخاذ اسم تجاري ومسك لدفاتر تجارية وتسجيل في السجل التجاري ، ومقابل ذلك فإن الشخص الطبيعي الذي لا يكتسب صفة التاجر ، فإنه لا يكون ملزماً بداهة بواجبات التاجر ، إلاّ أنه استثناءً مما تقدم فقد تخضع الشركات المدنية . التي لا تكتسب صفة التاجر . إلى بعض الواجبات المفروضة على الشركات التجارية ومن ذلك :

أولاً: التسجيل في السجل التجاري

إذا كان الأصل أن التسجيل في السجل التجاري هو قاصر على من تتوافر فيه شروط اكتساب صفة التاجر ، وبغض النظر عن كونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، إلاّ أن بعض القوانين ألزمت بوجوب قيد الشركات المدنية في السجل التجاري [٢٨] ، إلاّ أن القانون العراقي لا يتضمن ما يفيد بإلزام الشركات المدنية بالتسجيل في السجل التجاري، لأنَّ التسجيل في السجل المذكور هو خاص بمن تتوافر فيه شروط اكتساب صفة التاجر .

ثانياً: من حيث الخضوع إلى نظام الإفلاس

سبقت الإشارة إلى أن نظام الإفلاس يتطلب توافر صفة التاجر . فضلاً عن شروط أُخرى . في الشخص المراد إشهار إفلاسه ، ولما كانت الشركات المدنية لا تكتسب صفة التاجر ، لذا فإنه من المتعذر تطبيق هذا النظام بشأنها ، إلاّ أن بعض القوانين أجازت إشهار إفلاس الشركات المدنية [٢٩].

---

[٢٧] الدكتور عيد ، أدور ، الدكتورة عيد ، كريستيان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧١.

[٢٨] وهذا ما قرره القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٧٨ الذي ألزم الشركات المدنية التي تؤسس بعد نفاذه . في الأول من تموز . من العام ذاته ، بوجوب التسجيل في سجل التجارة والشركات وكذلك القانون المصري الذي ألزم بموجب قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الشركات المدنية والتجارية كافة بالقيد في السجل المذكور .

[٢٩] وهذا ما قرره القانون الفرنسي الصادر في ١٣ تموز ١٩٦٧ ، الذي أخضع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة ، وبضمنها الشركات المدنية إلى نظام الإفلاس . وفي عدم فاعلية نظام الاعسار المطبق في المعاملات المدنية، وعجزه عن تأمين الحماية الكافية، والدعوة إلى إقرار نظام جديد للإفلاس المدني يُنظر : الدكتور سعد ، نبيل إبراهيم ، نحو قانون الإفلاس المدني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٤ وما بعدها .